

Distr.: General
24 February 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فينا، 3 و4 أيار/مايو 2023

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات)

و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية

تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه بغية تيسير مناقشات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه العاشر، تماشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه التاسع (CTOC/COP/WG.6/2022/4). وتستخدم الورقة أمثلة وطنية متعددة من أجل معالجة تنفيذ المادة 3، المتعلقة باستخدام المصطلحات، والمادة 4، المتعلقة بنطاق الانطباق، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتبحث الورقة أيضاً الجوانب ذات الصلة والمفاهيم الرئيسية لهاتين المادتين. وعلى الرغم من أن الورقة تقدم لمحة عامة عن الأساس المنطقي الكامن وراء الأحكام وأمثلة على ممارسات التنفيذ الوطنية، فإنها لا تفرض قواعد ومعايير جديدة أو تعيد تفسير التعاريف المعمول بها.

2- وتراعي خطة العمل المتعددة السنوات تقسيمات المواد إلى مجموعات والجدول الزمني المحددة لاستعراض تنفيذها في سياق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. ويمكن توقع أن تنثري نتائج عملية الاستعراض مناقشات الفريق العامل في اجتماعه. كما أن المناقشات بشأن نطاق وتنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، بدورها، سوف تدعم وتعمق الفهم المشترك للأحكام المستعرضة.

* CTOC/COP/WG.6/2023/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210323 210323 V.23-03490 (A)



ثانياً - مسائل للمناقشة

3- لعل الوفود تود أن تنتظر في ردود دولها على المسائل التالية لدى التحضير لمداولات الفريق العامل:

استخدام المصطلحات (المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية)

(أ) نظراً لوجود صكوك إقليمية ودولية مختلفة بشأن الأسلحة النارية، كيف يمكن للدول أن تحقق المزيد من التآزر في تنفيذ هذه الصكوك، وخصوصاً فيما يتعلق باستخدام مصطلحات وتعريفات منسقة وقوائم مراقبة بشأن الأشياء الخاضعة للمراقبة؟

(ب) من أجل منع تحويل الأسلحة غير النارية إلى أسلحة نارية على نحو غير مشروع، كيف تطبق الدول الأطراف تعريف السلاح الناري الوارد في البروتوكول على الأسلحة القابلة للتحويل؟ وإلى أي مدى يمكن أن يساعد تعريف الأسلحة النارية الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية على مكافحة هذه الجريمة؟

(ج) ما هي النهج التنظيمية التي اعتمدها الدول لمنع تحويل الأسلحة النارية شبه الآلية إلى أسلحة نارية آلية من خلال استخدام ملحقات مثل منظّمات الرمي الآلية (auto sears)؟ وهل يساعد تعريف الصنع غير المشروع الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية على معالجة هذه المشكلة؟

(د) كيف عززت الدول الأطراف تعريفها للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها من أجل منع ومكافحة الصنع غير المشروع للأسلحة النارية من أطقم المكونات التي يمكن تجميعها لصنع أسلحة نارية والتي تعرف اصطلاحاً باسم مجموعات "الشراء والبناء وإطلاق النار" (buy, build, shoot) وأجزاء الأسلحة النارية شبه النهائية؟

(هـ) هل قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) بوضع مبادئ توجيهية تقنية طوعية وتسميات موحدة بشأن المصطلحات والتعاريف أمر سيساعد الدول على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذاً فعالاً والتصدي على نحو أفضل لمشاكل تحويل الأسلحة غير النارية إلى أسلحة نارية وصنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة باستخدام أجزاء ومكونات شبه نهائية؟

نطاق الانطباق (المادة 4 من بروتوكول الأسلحة النارية)

(و) هل تطبق الدول الأطراف التدابير الوقائية المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً أحكامه بشأن الوسم وحفظ السجلات وبشأن الاستيراد والتصدير والممرور العابر، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بعمليات النقل من دولة إلى أخرى؟

ثالثاً - لمحة عامة عن المسائل والمواضيع ذات الصلة

4- ترسي الأحكام المتعلقة باستخدام المصطلحات (المادة 3) ونطاق الانطباق (المادة 4) من بروتوكول الأسلحة النارية الأساس لجهود الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول.

5- وتحدد درجة اعتماد الدول الأطراف للتعاريف الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية، عندما تدرج البروتوكول في القانون الوطني، مدى انطباق تدابير المنع والإنفاذ على مختلف الطرائق والتكنولوجيات التي يستخدمها المجرمون في صنع الأسلحة النارية غير المشروعة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها. وفي حين أن التعاريف الضيقة تنطوي على خطر خلق ثغرات ومنافذ تشريعية، فإن التعاريف الواسعة قد تؤدي إلى أعباء إدارية كبيرة. ويجب أيضاً النظر في تطبيق تعريف البروتوكول في ضوء التطورات التكنولوجية التي قد تتطلب تدابير تنظيمية مصممة خصيصاً للتجاوب معها.

- 6- وبالمثل، يمكن للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، عند تحديد نطاق انطباق الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية، أن تقرر إلى أي مدى تود تطبيق تدابير الإنفاذ والتدابير الوقائية الواردة في البروتوكول على عمليات النقل من دولة إلى أخرى.
- 7- ويقدم هذا القسم لمحة عامة عن الأساس المنطقي الكامن وراء الأحكام وبعض الأمثلة على كيفية تنفيذ الدول لها. وعلى الرغم من أن الأمانة سعت إلى تقديم أمثلة من مناطق مختلفة، فإن هذا المسعى كان محدوداً بنطاق التشريعات المتاحة لها.

ألف- استخدام المصطلحات (المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية)

- 8- تُعرّف المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية المفاهيم الرئيسية المستخدمة فيه بأكمله، ولا سيما الأشياء التي تدخل في نطاق انطباقه، وهي الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة. وعلاوة على ذلك، تقدم تعريفاً للأفعال الجنائية المتمثلة في الصنع والاتجار غير المشروعين ومفهوم اقتناء الأثر.

1- النهج التنظيمية لتعريف العناصر المشمولة بالمادة 3

- 9- لا يوجد ما يُلزم بتعريف المصطلحات المستخدمة في البروتوكول في القانون الداخلي. بيد أن تعريف المفاهيم الرئيسية الواردة في التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية قد يكفل انطباق المقتضيات التشريعية على كامل نطاق المسائل التي يغطيها البروتوكول⁽¹⁾. والواقع أن الغالبية العظمى من الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية تتضمن فعلاً تعاريفاً للعناصر وأوجه السلوك ذات الصلة، وإن تفاوت عدد المصطلحات المعروفة ومستوى التفاصيل تفاوتاً كبيراً. وتفضل بعض الولايات القضائية إدراج فصل عن التعاريف في متن القانون نفسه، إما في بداية النص أو في نهايته، بينما تستخدم ولايات قضائية أخرى جداول أو مرفقات لتقديم التعاريف.

2- الأسلحة النارية: تعريف تقني يستند إلى الخصائص المتعلقة بالاستدلال الجنائي

- 10- تُعرّف المادة 3 (أ) من البروتوكول السلاح الناري على أنه "أي سلاح محمول ذي سنبانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة". ويبحث هذا القسم بعض العناصر والمفاهيم الرئيسية المتصلة بهذا التعريف.

النهج التنظيمية القائمة على خصائص متعلقة بالاستدلال الجنائي بدلاً من الاستناد إلى الاستخدام المزمع أو النظام القانوني

- 11- يستند تعريف السلاح الناري الوارد في البروتوكول إلى خصائص مادية أو خصائص متعلقة بالاستدلال الجنائي وليس إلى الاستخدام المزمع الذي صمم من أجله سلاح ناري معين.
- 12- غير أن بلداناً مختلفة تستخدم مصطلحات توصيفية تتعلق بالاستخدام المزمع للسلاح، مثل وصفه بأنه استخدام "عسكري" أو "رياضي أو ترفيهي"، من أجل وضع معايير وعتبات تنظيمية متدرجة لمختلف أنواع الأسلحة النارية أو للنظام القانوني المتعلق بالاستخدام المزمع لها (حظر استخدامها أو تنظيمه أو السماح به). فعلى سبيل المثال، يتضمن الاتفاق الوطني للأسلحة النارية في أستراليا قائمة مؤلفة من 11 بنداً بالأسباب

(1) قانون نمونجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (منشورات الأمم المتحدة، 2011)، الصفحة 4.

والاحتياجات الحقيقية التي ينبغي أن يثبتها كل من يود اقتناء سلاح ناري أو حيازته أو استخدامه. ومن بينها أن يكون من ممارسي رياضة الرماية و/أو الصيد و/أو أن يكون هو المنتج الرئيسي لهذا السلاح و/أو موظف أمن و/أو من هواة جمع التحف. وتستخدم جمهورية كوريا تصنيفاً مماثلاً، حيث يتعين على الأفراد أن يثبتوا أن لديهم غرضاً محدداً لحيازة سلاح ناري وحيث تندرج الأسلحة النارية المختلفة في فئات ترخيص مختلفة⁽²⁾. وفي المقابل، لا يشترط الاتحاد الأوروبي، في التوجيه 2021/555 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها، إثبات وجود غرض محدد لحيازة السلاح الناري، بل يصنف الأسلحة النارية إلى الفئات التالية: الفئة ألف - الأسلحة النارية المحظورة؛ الفئة باء - الأسلحة النارية الخاضعة للترخيص؛ الفئة جيم - الأسلحة النارية وغير النارية الخاضعة للإعلان. وتطبق تدابير تنظيمية مختلفة على كل فئة من هذه الفئات. ويمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تتجاوز مقتضيات التوجيه وأن تطبق معايير ترخيص إضافية للأسلحة النارية من الفئة باء.

13- وإذا طبقت البلدان مستويات من المراقبة تختلف باختلاف فئات الأسلحة النارية، فيجب عليها، حتى تتمثل لبروتوكول الأسلحة النارية، أن تحرص على أن يفي أدنى مستوى من مستويات المراقبة بالمعايير الدنيا التي حددها البروتوكول فيما يتعلق، على سبيل المثال، بعمليات النقل الدولية والوسم وحفظ السجلات والتجريم. وإذا كان الحال كذلك وكانت هذه الفئات تستكمل فحسب العناصر الرئيسية المتعلقة بالاستدلال الجنائي، فإنها تتمثل لتعريف السلاح الناري الوارد في البروتوكول. أما إذا استندت التعاريف الوطنية حصراً إلى هذه الفئات، فلن تكون ممتثلة بوجه عام لبروتوكول⁽³⁾.

14- وأثناء التفاوض بشأن البروتوكول، اقترحت بعض الوفود استبعاد الأسلحة النارية العسكرية من تعريف السلاح الناري في البروتوكول⁽⁴⁾. ولم يؤخذ بهذا الاقتراح في نهاية المطاف، ومن ثم فإن جميع أحكام البروتوكول تنطبق على الأسلحة النارية العسكرية والمدنية على السواء دون تمييز.

النهج التنظيمية: الأسلحة النارية المحظورة وتنظيم الأسلحة النارية

15- لا ينشئ بروتوكول الأسلحة النارية نظاماً قانونية تختلف باختلاف الأسلحة النارية ولا يحظر أو يقيد حيازة أنواع معينة من الأسلحة النارية. فهذه القيود متروكة بالكامل لتقدير الدول الأطراف. وقد رأت معظم الوفود، أثناء التفاوض بشأن البروتوكول، أن الضوابط على حيازة الأسلحة النارية هي مسألة تخص القانون الداخلي، وعارضت إدراج جريمة الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية⁽⁵⁾.

(2) كوريا الجنوبية، المرسوم الخاص بإنفاذ قانون مراقبة الأسلحة النارية والسكاكين والسيوف والمتجترات وغيرها. الرابط الشبكي: https://elaw.klri.re.kr/eng_mobile/viewer.do?hseq=21783&type=part&key=9

(3) UNODC, *Legislative Guide for the Implementation of the Protocol Against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, their Parts and Components and Ammunition, Supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime* (2005), para. 36

(4) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الجزء الرابع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحة 690.

(5) المرجع نفسه، الصفحة 720.

16- وقد أُجريت مقارنة بين الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية على أساس المعلومات المنشورة والمحدثة بانتظام على الموقع الشبكي GunPolicy.org، وتوفر هذه المقارنة لمحة عامة عن نهج تنظيمية مختلفة اتبعت لتنظيم وحظر الفئات والأنواع التالية من الأسلحة النارية⁽⁶⁾:

- (أ) **البنادق الطويلة**: حيازتها محظورة على المدنيين في 12 ولاية قضائية⁽⁷⁾، ومسموح بها لمالكي الأسلحة النارية المرخص لهم في 194 ولاية قضائية، ومسموح بها للأشخاص غير ممنوعين من حمل الأسلحة النارية الذين لا تقل أعمارهم عن حد أدنى في 42 ولاية قضائية⁽⁸⁾؛
- (ب) **المسدسات**: حيازتها محظورة على المدنيين في 56 ولاية قضائية، ومسموح بها بموجب ترخيص أو إذن في 114 ولاية قضائية وبدون ترخيص في 41 ولاية قضائية⁽⁹⁾؛
- (ج) **البنادق شبه الآلية**: حيازتها محظورة على المدنيين في 58 ولاية قضائية، ومسموح بها بموجب ترخيص أو إذن في 116 ولاية قضائية وبدون ترخيص في 9 ولايات قضائية⁽¹⁰⁾؛
- (د) **الأسلحة النارية الآلية بالكامل**: حيازتها محظورة على المدنيين في 145 ولاية قضائية، ومسموح بها بموجب ترخيص أو إذن في 43 ولاية قضائية وبدون ترخيص في 4 ولايات قضائية⁽¹¹⁾.

"سلاح محمول [نور] سبطانة يطلق ... طلقة أو رصاصة أو مقذوفا"

17- يقتصر تعريف السلاح الناري الوارد في البروتوكول على أي سلاح محمول يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا. ومن ثم، فهو يميز بين الأسلحة النارية ومنظومات الأسلحة الأكبر حجما المدرجة في تعريف "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" الوارد في الفقرة 4 من الصك المعنون "صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها" (الصك الدولي للتعقب).

18- وعلى الرغم من تطابق تعريفي السلاح الناري والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى حد كبير، فإن تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشمل أي سلاح "يقذف أو يطلق" طلقة أو رصاصة أو مقذوفا. وكما هو موضح صراحة في إطار تعريف الأسلحة الخفيفة الوارد في الصك الدولي للتعقب، يشمل المصطلح أيضا قاذفات القنابل اليدوية، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد، والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات ومنظومات الصواريخ، والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن 100 ملليمتر، والتي لا تندرج تحت تعريف السلاح الناري. والواقع أن بعض الوفود اقترحت إدراج هذه الأسلحة أثناء التفاوض بشأن بروتوكول الأسلحة النارية؛ غير أنها لم تدرج في النص النهائي في نهاية المطاف⁽¹²⁾. وبالمثل، فإن مصطلح "التي يحملها أفراد" (man-portable)، الوارد في الصك الدولي للتعقب، يتماشى مع تعريف الأسلحة الخفيفة، وهو:

(6) جرى تصنيف مجموعات الأسلحة النارية وفقا للمرجع التالي: Jonathan Ferguson, Tony Salvo and Anthony G. Williams, *The ARES Arms and Munitions Classification System (ARSC)*, version 1.3, N.R. Jenzen-Jones, ed. (Perth, Australia, Armament Research Services, 2022).

(7) يشمل مصطلح "الولاية القضائية" أيضا في هذه اللحة العامة الولايات التي تتألف منها الولايات المتحدة الأمريكية، بالنظر إلى أن قوانين الولايات تختلف اختلافا كبيرا وأنها مستقلة عن القوانين الاتحادية القائمة المتعلقة بالأسلحة النارية في الولايات المتحدة.

(8) الرابط الشبكي: www.gunpolicy.org/firearms/compare/121/gun_owner_licensing/

(9) الرابط الشبكي: www.gunpolicy.org/firearms/compare/17/regulation_of_handguns/

(10) الرابط الشبكي: www.gunpolicy.org/firearms/compare/292/regulation_of_semiautomatic_assault_weapons/

(11) الرابط الشبكي: www.gunpolicy.org/firearms/compare/204/regulation_of_automatic_assault_weapons/

(12) الأعمال التحضيرية، الصفحة 684 وما بعدها.

"الأسلحة المصممة لاستخدامها بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه". وعلى النقيض من ذلك، تشير الملحوظات التفسيرية لبروتوكول الأسلحة النارية إلى أن المعنى المقصود من تعبير "محمول" (portable) هو "جعل تعريف السلاح الناري" مقصورا على الأسلحة النارية التي يمكن ان ينقلها أو يحملها شخص واحد دون مساعدة آلية أو غيرها"⁽¹³⁾.

19- وبالإضافة إلى الصك الدولي للتعقب، تستخدم صكوك إقليمية ودولية أخرى مصطلح "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة". وتشمل هذه الصكوك معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها. وتشمل الصكوك الأخرى، التي تشير إلى الأسلحة النارية، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة والبروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

20- ونتيجة لذلك، فإن استخدام المصطلحات غير متسق على الصعيد الوطني ويتوقف على ما إذا كانت الدول تتبع تعريف السلاح الناري والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تنفيذ الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وعلاوة على ذلك، توسع بعض البلدان أطرها القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية لتشمل أنواعا أخرى من الأسلحة، مثل السكاكين⁽¹⁴⁾ أو رذاذ الفلفل⁽¹⁵⁾.

21- والأسلحة النارية مشمولة دائما بتعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ أما الأسلحة الخفيفة فلا تعد بالضرورة أسلحة نارية. ولهذا أهميته إذا رغبت البلدان في الانخراط في التعاون الدولي، كأن يكون أحد البلدان مثلا يحقق في حالة عابرة للحدود تتعلق بالاتجار بالأسلحة الخفيفة ولكن جريمة الاتجار في الولاية القضائية الأخرى تقتصر على الاتجار بالأسلحة النارية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن انطباق الشروط المتعلقة بعمليات النقل الدولية الواردة في المادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية وتدابير الوسم وحفظ السجلات يتوقف على الصياغة الدقيقة لتعريف السلاح الناري والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا السياق، ومن أجل ضمان اتساق السياسات، لعل الدول تود أن تنظر في توسيع نطاق تشريعاتها التنفيذية لتشمل أنواعا أوسع من الأسلحة العسكرية أو الأسلحة التي ليست نارية، على الأقل فيما يتعلق بالأفعال الجنائية، حسبما نوقش باستفاضة أثناء التفاوض على بروتوكول الأسلحة النارية⁽¹⁶⁾.

"بفعل مادة متفجرة"

22- يستبعد إدراج عبارة "بفعل مادة متفجرة" في تعريف السلاح الناري في بروتوكول الأسلحة النارية الأسلحة التي تستخدم شكلا آخر من أشكال الدفع، مثل الغاز المضغوط، لدفع المقذوف، ولا سيما مسدسات الإنذار والمسدسات الغازية ومسدسات التمدد الصوتي (انظر أدناه للاطلاع على معلومات بشأن إمكانية تحويل

(13) A/55/383/Add.3، الفقرة 3.

(14) انظر، على سبيل المثال، قانون الأسلحة (WaffG) في ألمانيا.

(15) Trinidad and Tobago, *Firearms (Amendment) Act* (2021), Legal Supplement Part A to the *Trinidad and Tobago Gazette*, vol. 60, No. 109 (July 2021).

(16) UNODC, *Legislative Guide*, p. 417، والأعمال التحضيرية، الصفحة 684 وما بعدها.

هذه الأسلحة). ويستثنى هذا التوصيف أيضا بنادق ضغط الهواء (البنادق الهوائية) (air guns) من نطاق تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية⁽¹⁷⁾.

23- والبنادق الهوائية أو بنادق الايرسوفت (airsoft guns) هي أسلحة نارية مقلدة تُصنَّف على أنها لعب أو سلع رياضية في العديد من البلدان. وهي تطلق كريات بلاستيكية صغيرة باستخدام هواء أو غاز مضغوط أو محرك زنبركي لدفعها، وهي مصنوعة عموما من مواد بلاستيكية ضعيفة، مما يجعلها غير مناسبة للتحويل إلى أسلحة نارية تطلق ذخيرة حية. وعلى الرغم من أنها نادرا جدا ما تسبب إصابات مميتة، فقد أظهر تحليل أجرته مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة الأمريكية أن ما يقرب من 250 000 إصابة غير مميتة حدثت من البنادق الهوائية في الولايات المتحدة فيما بين عامي 2001 و2014⁽¹⁸⁾. وفي هذا السياق، وضع العديد من البلدان قوانين بشأن البنادق الهوائية تحدد فئات مختلفة من تلك البنادق اعتمادا على سرعتها⁽¹⁹⁾ أو الطاقة الفوهية⁽²⁰⁾ وجوف السبطانة⁽²¹⁾ أو مادة ذخيرتها⁽²²⁾ أو مزيج من كل هذه المعايير أو من بعضها⁽²³⁾. وإذا تجاوزت البنادق الهوائية العتبات المحددة لها، تقيد إمكانية الحصول عليها أو تعتبر أسلحة نارية، مما يعني أن النطاق الكامل لأحكام الإطار القانوني المعني بالأسلحة النارية سوف ينطبق عليها. وفي المقابل، تعتبر بعض الولايات القضائية جميع البنادق الهوائية أسلحة نارية⁽²⁴⁾، وعلى طرف النقيض التمام منها، لا تُخضع بعض البلدان البنادق الهوائية لأي تنظيم على الإطلاق⁽²⁵⁾.

"سلاح [...] مصمم [...] ليطلق [...]]"

24- لم تناقش عبارة "مصمم [...] ليطلق" بالتفصيل أثناء التفاوض على بروتوكول الأسلحة النارية. ومع ذلك، يمكن استقاء معناها من تعريف السلاح الناري ككل، والذي يستند إلى وصف آليات عمله. ففي حين أن

(17) UNODC, *Legislative Guide*, p. 414

(18) Timothy Guenther and others, "Fatal cardiac injury sustained from an air gun: case report with review of the literature", *International Journal of Surgery Case Reports*, vol. 70 (2020), p. 135

(19) تشمل البلدان التي لديها تشريعات تستند إلى السرعة كندا (قانون الأسلحة النارية الكندي (1995). الرابط الشبكي: <https://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/F-11.6.pdf>

(20) تشمل التشريعات القائمة على الطاقة الفوهية الأمثلة التالية: بولندا، قانون الأسلحة والذخائر المؤرخ 21 أيار/مايو 1999؛ والبرازيل، Legislação – Armas de pressão، الرابط الشبكي: www.dfcpc.br/index.php/ultimas-noticias/2-uncategorised/325-armas-de-pressao

(21) تشمل التشريعات القائمة على اختلاف جوف السبطانة الأمثلة التالية: قانون مراقبة الأسلحة النارية في جنوب أفريقيا، انظر: South African Police Service, "Implementation of the Firearms Control Act, 2000 (Act No. 60 of 2000): Understanding when an airgun is considered to be a firearm". الرابط الشبكي: www.airrifle.co.za/library/FCA_60_of_2000_Circular_regarding_the_understanding_when_an_airgun_is_considered_to_be_a_firearm.pdf؛ والقانون رقم 119 بشأن الأسلحة النارية والذخائر في تشيكيا (8 آذار/مارس 2002). الرابط الشبكي: www.zakonyprolidi.cz/cs/2002-119

(22) تشمل البلدان التي لديها تشريعات تستند إلى المواد أو الذخيرة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (Home Office, "Air gun owners: new legislation", 31 January 2004. الرابط الشبكي: www.gov.uk/government/publications/air-gun-owners-new-legislation

(23) India, *The Gazette of India: Extraordinary*, No. 494, Part II, sect. 3 (i) (15 July 2016) الرابط الشبكي: [https://dpiit.gov.in/sites/default/files/Notification_ArmsRule_26May2017%20\(2\)%20\(1\).pdf](https://dpiit.gov.in/sites/default/files/Notification_ArmsRule_26May2017%20(2)%20(1).pdf)

(24) Australia, Council of Australian Governments, "National firearms agreement (February 2017)

(25) Chile, Ministerio de Agricultura, Servicio Agrícola y Ganadero, División de Protección de los Recursos Naturales Renovables, *Legislación sobre fauna silvestre* (August 2015)

الجزء الأول من التعريف (يطلق [...] طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً) يمكن فهمه على أنه يشير إلى أسلحة نارية تعمل بالكامل، فإن إدراج عبارة "مصمم [...] ليطلق" يوسع التعريف ليشمل الأسلحة النارية التي قد تكون معطلة مؤقتاً بسبب عيب تقني أو جزء مفقود مثلاً.

25- ولتفسير هذه العبارة واستخدامها أهمية خاصة في الولايات القضائية التي لا تنظم صراحة الأسلحة النارية المعطلة. فعلى الرغم من أن السلاح الناري المعطل لا يستطيع أن يطلق رصاصة، فإنه صمم في الأصل لإطلاق الرصاص. ومن ثم، يمكن تفسير تعريف البروتوكول للسلاح الناري، عندما يدرج في القانون الوطني، على أنه يشمل الأسلحة النارية المعطلة ما دام التعطيل ليس له طابع دائم ولا تتعذر إزالته، وما دامت الأسلحة النارية المعطلة غير مستبعدة صراحة من نطاق النظام الوطني لمراقبة الأسلحة النارية.

26- وعلاوة على ذلك، فإن لهذه العبارة أهميتها في سياق المنتجات غير التامة الصنع التي تصنع بقصد أن تصبح أسلحة نارية صالحة للاستخدام. وينطبق هذا أيضاً على أنواع علب المغلاق (receiver) التي لا تتجاوز نسبة الانتهاء من صنعها حد 80 في المائة والمعروفة اصطلاحاً باسم "علب المغلاق المكتملة بنسبة 80 في المائة" (80 per cent receivers) ومجموعات "الشراء والبناء وإطلاق النار" التي تحتوي بالفعل أو تقريباً على جميع الأجزاء اللازمة لصنع سلاح ناري بسرعة (انظر القسم الثالث (ألف) (3)، الأجزاء والمكونات). وتكون المنتجات في كلتا هاتين الحالتين مصممة لإطلاق النار بعد معالجتها بعدد قليل من خطوات التجهيز الهينة والبسيطة.

"سلاح [...] يمكن تحويله بسهولة ليطلق [...]"

27- تكشف الدراسة العالمية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية لعام 2020 (*Global Study on Firearms Trafficking 2020*) أن 15 في المائة في المتوسط من الأسلحة النارية التي أبلغت الدول الأعضاء عن ضبطها في عامي 2016 و2017 ضبطت في حالة غير مصنعية، وكان من بينها أسلحة نارية محولة ومعدلة ومجمعة ومعاد تشغيلها إلى جانب أسلحة نارية صنعت يدوياً⁽²⁶⁾.

28- ومما له أهمية خاصة في هذا الشأن أسلحة الإنذار، التي تعرّف بأنها "أي جهاز محمول غير مصمم لإطلاق مقذوفات صلبة"⁽²⁷⁾ وتشمل الأسلحة العاملة بالغاز وأسلحة التمدد الصوتي والأسلحة ذات الذخيرة فارغة. وقد جرت العادة على عدم اعتبار أسلحة الإنذار أسلحة نارية لأن الهدف منها ليس إطلاق الذخيرة الحية. ويمكن الحصول عليها في العديد من البلدان في الأسواق المشروعة في ظل آليات مراقبة دنيا أو بدون أي آليات مراقبة. ومع ذلك، يمكن تحويلها إلى أسلحة نارية قادرة على إطلاق الذخيرة الحية من خلال تعديل أو تغيير المكونات الفردية لهذه الأسلحة، ولا سيما السبطانة. ويمكن إجراء مثل هذه التغييرات في كثير من الأحيان باستخدام أدوات أساسية وبمستوى بدائي من الفهم التقني للأسلحة.

29- ولا تنطبق أحكام بروتوكول الأسلحة النارية فحسب على الأسلحة النارية التي تعمل بشكل كامل، بل تنطبق أيضاً، عملاً بالمادة 3 (أ)، على "أي سلاح محمول ذي سَبْطَانَة [...] يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة". ومن ثم، يتعين على الدول الأطراف أن تعتبر الأسلحة القابلة للتحويل بسهولة، مثل أسلحة الإنذار والمسدسات الغازية، أسلحة نارية، بحيث تخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أي سلاح ناري آخر⁽²⁸⁾.

(26) منشورات الأمم المتحدة، 2020.

(27) Nicolas Florquin and Benjamin King, *From Legal to Lethal: Converted Firearms in Europe* (Geneva, Small Arms Survey, Graduate Institute of International and Development Studies, 2018), p. 19

(28) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحة القابلة للتحويل، انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2020/2.

30- ولا توجد حالياً مبادئ توجيهية تقنية دولية تحدد متى يمكن اعتبار سلاح ما "قابلاً للتحويل بسهولة" أو توفر إرشادات أخرى بشأن تنفيذ الأحكام الأكثر تقنية في البروتوكول. بيد أن بعض الولايات القضائية بدأت تدرج في أطرها التنظيمية مواصفات تقنية تحدد بوضوح المعايير التي يجب استيفاؤها لاستبعاد أسلحة الإنذار من نطاق النظم الوطنية لمراقبة الأسلحة النارية.

31- ففي محاولة لتشديد القواعد التنظيمية المتعلقة بالأسلحة النارية المصنوعة بشكل سري، وضع المكتب المعني بالكحوليات والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات في الولايات المتحدة، في عام 2022، تعريفاً لتعبير «بسهولة» يشمل ثمانية معايير تحدد ما إذا كان السلاح «قابلاً للتحويل بسهولة». وهي فيما يلي: (أ) الوقت الذي يستغرقه إنجاز العملية؛ (ب) مدى صعوبة القيام بها؛ (ج) ماهية المعارف والمهارات المطلوبة؛ (د) ماهية الأدوات المطلوبة؛ (هـ) مدى الحاجة إلى أجزاء إضافية، ومدى سهولة الحصول عليها؛ (و) مقدار التكلفة؛ (ز) مدى وجوب تغيير الشيء المطلوب تحويله لإتمام عملية التحويل؛ (ح) ما إذا كانت العملية ستضر بالشيء المطلوب تحويله أو تتلفه أو تتسبب في اختلال تشغيله.

32- والاتحاد الأوروبي هو مثال لولاية قضائية نجحت فيها جهود تشريعية كبيرة ومستمرة في الحد من بعض مصادر الأسلحة النارية المحولة⁽²⁹⁾. ففي عام 2008، قام الاتحاد الأوروبي بمواءمة تعريفه للأسلحة النارية مع التعريف الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية، وتجاوز التعريف، فأوضح كذلك أنه ينبغي اعتبار الشيء قابلاً للتحويل إلى سلاح لإطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف بفعل داسر قابل للاحتراق إذا (أ) كان له مظهر السلاح الناري، و(ب) كان قابلاً للتحويل على هذا النحو نتيجة لهيكل بنائه أو المادة التي صنع منها⁽³⁰⁾. وكانت مسألة التحويل أيضاً موضوعاً رئيسياً في التعديل الصادر في عام 2017 للتوجيه 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها في الاتحاد الأوروبي، الذي أقر بأن خطر تحويل الأسلحة الصوتية وغيرها من أنواع الأسلحة ذات الذخيرة الفارغة إلى أسلحة نارية حقيقية بالغ وشدد على أهمية إدراج تلك الأسلحة في نطاق تطبيق التوجيه. ويطالب التوجيه الدول الأعضاء بأن تصنف الأسلحة القابلة للتحويل على أنها أسلحة نارية وأن تضع تدابير لمنع تحويلها إلى أسلحة نارية⁽³¹⁾. ووفقاً للفقرة 3 من المادة 10 (أ) المدرجة حديثاً في التوجيه، اعتمد الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير 2019 مواصفات تقنية لأسلحة الإنذار والإشارة تهدف إلى ضمان عدم إمكانية تحويلها⁽³²⁾. ولكي لا تعتبر هذه الأجهزة أسلحة نارية، تشترط المواصفات التقنية المعززة بشكل تراكمي، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) أن تكون الأجهزة غير قابلة للتعديل باستخدام أدوات عادية؛
- (ب) أن تكون جميع المكونات الأساسية للأجهزة غير قابلة للتركيب أو الاستخدام كمكونات أساسية للأسلحة النارية؛
- (ج) أن تكون سبطانات الأجهزة غير قابلة للفك أو التعديل دون إتلاف الجهاز أو تدميره بشكل كبير؛
- (د) أن تحتوي السبطانات على حواجز غير قابلة للإزالة تمنع أي طلقة أو رصاصة أو مقذوف من المرور عبر السبطانة؛

(29) Florquin and King, *From Legal to Lethal*, p. 9.

(30) الفقرة 1 (أ) من المادة 1 من التوجيه 2008/51/EC الصادر عن برلمان الاتحاد الأوروبي والمجلس المعدل لتوجيه المجلس 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 179/5).

(31) انظر التوجيه 2017/853 الصادر عن برلمان الاتحاد الأوروبي والمجلس المعدل لتوجيه المجلس 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 137/22).

(32) التوجيه التنفيذي للمفوضية 2019/69 (EU) المحدد للمواصفات التقنية لأسلحة الإنذار والإشارة بموجب توجيه المجلس 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 15/22)، المرفق.

- (هـ) أن تكون جميع هذه الحواجز دائمة ولا يمكن التخلص منها دون تدمير حجيبة الجهاز أو سبطانته.
- 33- والدول الأعضاء مطالبة أيضا بكفالة خضوع أسلحة الإنذار والأسلحة الغازية المصنوعة في الاتحاد الأوروبي أو الواردة إليه للتفتيش من أجل تحديد مدى امتثالها للمواصفات التقنية⁽³³⁾. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022، أعلنت المفوضية الأوروبية عن تشديد المعايير التقنية لأسلحة الإنذار والإشارة واللوائح التنظيمية لاستيرادها. وتهدف القواعد الجديدة إلى ضمان أن أي أسلحة يمكن أن تكون قابلة للتحويل ولا تمتثل للمعايير ستصنف دائما على أنها أسلحة نارية وفقا للتسميات الجمركية⁽³⁴⁾. وفي حالة الاتحاد الأوروبي، بوصفه اتحادا فوق وطني له سوق داخلية موحدة، يتطلب الاتساق في ممارسات سلطات الجمارك الوطنية فيما يتعلق بتصنيف هذه الأجهزة عند الاستيراد اهتماما خاصا. وفي هذا الصدد، فإن التعديلات التنظيمية المقترحة سوف تتطلب من الدول الأعضاء تقديم تقرير نصف سنوي عن أسلحة الإنذار والإشارة المصنفة على أنها غير قابلة للتحويل. وفي حال اختلاف الممارسات الوطنية، ستضع المفوضية قائمة بأسلحة الإنذار والإشارة غير القابلة للتحويل⁽³⁵⁾.
- 34- ويبين تطور الإطار القانوني للأسلحة القابلة للتحويل في الاتحاد الأوروبي على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية أن تعريف السلاح الناري في بروتوكول الأسلحة النارية واسع بما فيه الكفاية ليظل صالحا للاستخدام على الرغم من التطورات التكنولوجية في مجال تحويل الأسلحة، ولكن البروتوكول يتطلب تنفيذًا تقنيا على الصعيد الوطني. غير أن وجود مواصفات تقنية ومبادئ توجيهية بشأن معايير عدم القابلية للتحويل ومسميات متفق عليها دوليا ومحدثة لأسلحة الإنذار غير القابلة للتحويل أمر قد يدعم جهود الدول في العمل على منع انتشار الأسلحة القابلة للتحويل.

"[...] باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة"

- 35- يستبعد تعريف السلاح الناري الوارد في البروتوكول صراحة الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة من نطاق انطباق البروتوكول. وبموجب المادة 3 (أ)، ينبغي تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي، على ألا تشمل الأسلحة النارية المصنوعة بعد عام 1899. فقبل عام 1899، كانت الأسلحة النارية في كثير من الأحيان عبارة عن أسلحة أحادية الطلقات تحشى بالرصاص من الفوهة وكانت قدرتها على إطلاق الرصاص محدودة بسرعات منخفضة، وذلك بسبب استخدام البارود الأسود بدلا من البارود عديم الدخان. أما الأسلحة التي استحدثت بعد عام 1899، فهي مصممة في العادة لاستخدام الخراطيش المعدنية، مما يجعل عملية إعادة حشوها أسرع وأسهل بكثير. وبسبب هذه التطورات التكنولوجية، يستخدم عام 1899 عادة كحد تاريخي فاصل في المعاهدات والاتفاقات الدولية للتمييز بين الأسلحة النارية العتيقة والأسلحة النارية الحديثة.
- 36- والتشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية التي تعرف الأسلحة النارية العتيقة بالإشارة إلى عدد معين السنين بدلا من الإشارة إلى تاريخ زمني لا تتفق مع التعريف الوارد في البروتوكول، لأن الحد التاريخي الفاصل سوف يتغير بمرور الوقت ويستبعد في نهاية المطاف الأسلحة النارية التي صنعت بعد عام 1899. فعلى سبيل المثال، عندما يعرف بلد ما الأسلحة النارية العتيقة بأنها أسلحة لا يقل عمرها عن 100 عام، وقت اعتماد بروتوكول الأسلحة النارية، فإن تعريف الأسلحة العتيقة لم يكن ينطبق في ذلك الوقت على الأسلحة النارية الآلية وشبه الآلية الحديثة التي يتم تشغيلها بالزناد، في حين أنه في الوقت الحاضر، بعد مرور 20 سنة، يمكن لهذه الأسلحة النارية أن تعتبر بالفعل أسلحة عتيقة وتستثنى بالتالي من تطبيق البروتوكول.

(33) التوجيه التنفيذي للمفوضية 2019/69، الفقرات 2 و 3 و 5.

(34) European Commission, "Firearms: updated rules to increase security and facilitate legal trade", 27 October 2022, و European Union, document COM(2022) 480 final, recital 19, draft article 8, paras. 1-2.

(35) European Union, document COM(2022) 480 final, draft article 8, paras. 3-4.

37- وتطبق بعض الولايات القضائية أيضا تدابير مراقبة أقل صرامة على الأسلحة النارية التي يجمعها هواة التحف، وتحدد هذه التدابير بمعايير من قبيل القيمة التاريخية والعمر والتصميم وغير ذلك من الخصائص. وفي الولايات القضائية التي يمكن فيها اعتبار أسلحة نارية مصنوعة بعد عام 1899 من التحف التي يقبل عليها هواة الاقتناء، يتعين على الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أن تطبق عليها على الأقل المعايير التنظيمية الدنيا للبروتوكول.

3- الأجزاء والمكونات

38- تعرف المادة 3 (ب) من بروتوكول الأسلحة النارية الأجزاء والمكونات بأنها "أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبه المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق". وقد أدرجت هذه الأشياء في البروتوكول لضمان عدم إمكانية التحايل على اشتراطات نقل الأسلحة النارية عبر الحدود بمجرد تفكيك الأسلحة النارية إلى الأجزاء المكونة لها. وعلاوة على ذلك، فإن كواتم الصوت (أي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري) مدرجة في تعريف الأجزاء والمكونات، على أساس أن الأسلحة النارية المكتومة أو المخمدة الصوت يمكن أن تشكل تهديدا إضافيا للسلامة العامة عند إضافتها إلى سلاح ناري⁽³⁶⁾.

"عنصر [...] مصمّم خصيصا لسلاح ناري" - استثناء المكونات النمطية

39- يستثني تعريف الأجزاء والمكونات الوارد في البروتوكول جميع الأجزاء والمكونات غير المصممة خصيصا لسلاح ناري وغير الأساسية لتشغيله على السواء. ومن ثم، تُستثنى، على سبيل المثال، الأجزاء الصغيرة مثل المسامير (البراغي) الزنبركية أو الملوّبة إذا كانت تلك المسامير أشياء نمطية تستخدم في أجهزة أخرى غير الأسلحة النارية⁽³⁷⁾.

"عنصر [...] أساسي لتشغيله" - استثناء الملحقات

40- استبعدت أيضا من التعريف الملحقات، باستثناء كواتم الصوت المذكورة صراحة، حيث يمكن تشغيل سلاح ناري بدونها. ولهذا الأمر أهمية خاصة فيما يتعلق بأجهزة التحويل المعروفة باسم منظّات الرمي الآلية (auto sears) أو مفاتيح التشغيل الآلي (auto switches)، التي تحول السلاح الناري شبه الآلي إلى سلاح ناري آلي قادر على إفراغ خزانه بأكملها بحركة واحدة من الزناد. وأثناء التفاوض على بروتوكول الأسلحة النارية، كان تعريف الأجزاء والمكونات في الأصل يتضمن إشارة إلى "أي قطع ملحقات ثانوية يمكن تركيبها على السلاح الناري وتزيد من شدة فتكه"؛ غير أن هذه الإشارة حذفت في مرحلة لاحقة⁽³⁸⁾.

41- ويمكن ملاحظة أثر هذه الأجهزة على الأمن العام في الولايات المتحدة، التي تحظر استيراد أو صنع أي أسلحة نارية آلية جديدة منذ عام 1986، مما يحد من مجموعة الأسلحة المتاحة بشكل قانوني ويؤدي إلى ارتفاع أسعار الأسلحة النارية الآلية التي لا تزال متداولة. ومع ذلك، ارتفعت حوادث إطلاق النار من المدافع الرشاشة ارتفاعا كبيرا بنسبة حوالي 1 400 في المائة، أي من حوالي 400 حادثة في عام 2019 إلى 5 600 حادثة في عام 2021. وفيما بين عامي 2017 و2021، ارتفعت بالمثل ارتفاعا كبيرا ضبطينات المكتب

(36) UNODC, *Legislative Guide*, p. 419.

(37) UNODC, *Legislative Guide*, p. 420.

(38) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *الأعمال التحضيرية*، الصفحة 684 وما بعدها.

المعني بالكحوليات والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات من أجهزة التحويل، من أقل من 100 ضبطينية في عام 2017 إلى أكثر من 1 500 ضبطينية في عام 2021⁽³⁹⁾.

42- وعلى الرغم من أن منظمات الرمي الآلية لا تعتبر أجزاء ومكونات بموجب البروتوكول، فقد بذلت بعض الولايات القضائية جهوداً تشريعية أو تنظيمية لإدراجها في نظمها التنظيمية المتعلقة بالأسلحة النارية. فعلى سبيل المثال، قرر المكتب المعني بالكحوليات والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات في عام 1981 اعتبار منظمات الرمي الآلية مدافع رشاشة، مما يعني أن جهاز التحويل نفسه بات يخضع لنفس القيود التي تخضع لها الأسلحة النارية الآلية⁽⁴⁰⁾. والمساواة في الوضع القانوني بين الأسلحة النارية الآلية وأجهزة التحويل هو أمر متصل أيضاً بجرائم الصنع والاتجار، التي سوف تنطبق أيضاً على حالات صنع منظمات الرمي الآلية أو استيرادها دون إذن.

"عنصر [...] مصمّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله" - المكونات شبه النهائية ومجموعات "الشراء والبناء وإطلاق النار"

43- كما ورد في الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد بذلت محاولات في بعض البلدان لتجنب القيود المفروضة على الأسلحة النارية بإنتاج وبيع أطقم تحتوي على أجزاء يمكن تجميعها بسهولة في جهاز نهائي تُعرف باسم مجموعات "الشراء والبناء وإطلاق النار"، وكثيراً ما تتألف هذه المجموعات من مكونات أسلحة نارية شبه نهائية لا تخضع للتنظيم في بعض الولايات القضائية. ولم يناقش مفهوم المكونات شبه النهائية أثناء التفاوض على بروتوكول الأسلحة النارية.

44- وفي سياق بروتوكول الأسلحة النارية، تغدو لطريقة تصنيف المكونات شبه النهائية أهمية خاصة في عمليات نقلها عبر الحدود. فإذا ما اعتبرت أسلحة نارية أو أجزاء ومكونات لها وفق التعريف الوارد في المادة 3 من البروتوكول، فسوف يتطلب نقلها أدوناً أو تراخيص عملاً بالمادة 10 من البروتوكول. وسوف يشكل نقلها دون إذن من هذا القبيل جريمة اتجار. كما سيلزم، وفقاً للمادة 8 من البروتوكول، وسم هذه المكونات وقت صنعها واستيرادها إذا ما اعتبرت أسلحة نارية.

45- وفي جميع أنحاء العالم، اعتمدت الولايات القضائية التي تنظم أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها عتبات مختلفة لإدراج المكونات شبه النهائية في النظم الوطنية لمراقبة الأسلحة النارية. وتشير التطورات التنظيمية الأخيرة في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة إلى أن بعض الولايات القضائية ربما أخذت تشدد الآن مراقبة مكونات الأسلحة النارية شبه النهائية.

46- فلم تكن الولايات المتحدة في فترة ما تخضع علب المغلاق الخاصة بالأسلحة النارية لقواعد تنظيمية باعتبارها أسلحة نارية أو أجزاء ومكونات لها ما لم يكن صنعها قد اكتمل بنسبة تزيد على 80 في المائة. وأدى ذلك إلى بيع علب مغلاق من هذا القبيل تحت مسمى "علب مغلاق مكتملة بنسبة 80 في المائة"، وشمل ذلك بيعها ضمن مجموعات "الشراء والبناء وإطلاق النار". وهذه المجموعات، التي يمكن للأفراد شراؤها دون التحقق من خلفياتهم، يمكن تجميعها لتكوين سلاح ناري صالح للاستعمال في أقل من 30 دقيقة باستخدام معدات يسهل الحصول إليها. وقد أظهر تقرير حديث للمكتب المعني بالكحوليات والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات أن عمليات استرداد البنادق "الشبحية" (ghost guns) - أسلحة نارية مصنوعة سرا دون أرقام تسلسلية وكثيراً ما يتم تركيبها من مجموعات من

(39) البيانات مستمدة من المصدر التالي: <https://edition.cnn.com/2022/08/30/us/automatic-machine-gun-fire-> [invs/index.html](https://www.invs/index.html)

(40) "ATF Ruling 1981-04" United States, Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms and Explosives, الرابط الشبكي: www.atf.gov/

هذا القليل ومن مكونات شبه نهائية - زادت بنسبة 1 000 في المائة في الفترة من عام 2016 إلى عام 2021. واستُرد في تلك الفترة ما مجموعه 45 000 قطعة من هذه الأسلحة النارية؛ وارتبط ما يقرب من 700 قطعة منها بجرائم قتل أو شروع في قتل⁽⁴¹⁾. وفي محاولة للتصدي بحزم لمشكلة البنادق "الشبحية"، أصدرت وزارة العدل الأمريكية قاعدة نهائية في نيسان/أبريل 2022، توضح أن مجموعات "الشراء والبناء وإطلاق النار" تعتبر أسلحة نارية بموجب قانون مراقبة البنادق، وبالتالي يجب أن يحصل المصنعون التجاريون لهذه المجموعات على تراخيص وأن يدرجوا أرقامًا تسلسلية على الهياكل أو علب المغلاق في تلك المجموعات⁽⁴²⁾.

47- وقد عُدَّ تعريف السلاح الناري الوارد في مدونة اللوائح الاتحادية للولايات المتحدة ليشمل مجموعات أجزاء الأسلحة المصممة لإطلاق مقذوفات بفعل مادة متفجرة أو التي يمكن بسهولة استكمالها أو تجميعها أو ترميمها أو تحويلها بطريقة أخرى من أجل إطلاق مقذوفات بفعل مادة متفجرة. وقد عُدَّ تعريف الهيكل وعلبة المغلاق، بدوره، ليشمل الهياكل أو علب المغلاق المكتملة جزئياً أو المفككة أو التي لا تعمل، بما يشمل مجموعات أجزاء الهياكل وعلب المغلاق التي تصمم للعمل كهياكل أو علب مغلاق أو التي يمكن بسهولة استكمالها أو تجميعها أو ترميمها أو تحويلها بطريقة أخرى للعمل كهياكل أو علب مغلاق⁽⁴³⁾. وكما هو موضح في القاعدة النهائية، ووفقاً للتعريف الجديدة للسلاح الناري والهيكل أو علبة المغلاق، يجب أيضاً وسم مجموعات الأجزاء مثلها مثل أي سلاح ناري آخر ويجب الاحتفاظ بالسجلات⁽⁴⁴⁾. وأخيراً، وكما ذكر أعلاه، حددت القاعدة النهائية معنى تعبير "بسهولة"⁽⁴⁵⁾.

48- وفي تحديث مقترح للاتحة التنفيذية للمادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية في عام 2022، رأت المفوضية الأوروبية أن وجود قواعد غير واضحة تتيح استيراد أسلحة نارية ومكونات شبه نهائية غير موسومة يمثل أحد خطرين رئيسيين قائمين في مجال الاستيراد. واقترحت المفوضية قواعد أشد صرامة بشأن مكونات الأسلحة النارية شبه النهائية، لا تسمح باستيراد تلك المكونات إلا للتجار والسامسة المرخصين بهدف الحد من خطر الأسلحة النارية المصنوعة في المنازل دون وسم أو تسجيل⁽⁴⁶⁾. ويتضمن المقترح أيضاً تعاريف للمفاهيم الرئيسية المتصلة بالأسلحة النارية ومكوناتها شبه النهائية على النحو التالي: "يُقصد بتعبير 'السلاح الناري شبه النهائي' سلاح ناري غير جاهز للاستعمال المباشر وله تقريبا شكل السلاح الناري النهائي أو مخططه العام، وفيما عدا الحالات الاستثنائية، لا يمكن استعماله إلا لإتمام صنع السلاح الناري النهائي منه"؛ و"يُقصد بتعبير 'المكون الأساسي شبه النهائي' مكون أساسي غير جاهز للاستعمال المباشر وله تقريبا شكل المكون الأساسي النهائي أو مخططه العام، وفيما عدا الحالات الاستثنائية، لا يمكن استعماله إلا لإتمام صنع المكون الأساسي النهائي منه"⁽⁴⁷⁾. وطُلب إلى المفوضية أيضاً أن تبين الخصائص التقنية للأسلحة النارية ومكوناتها الأساسية شبه النهائية⁽⁴⁸⁾.

(41) United States, Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms, and Explosives, "ATF, releases national firearms in commerce and trafficking assessment report on privately made firearms, imports, export statistics provided", 18 May 2022.

(42) United States, Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms, and Explosives, Department of Justice, "Definition of 'Frame or Receiver' and identification of firearms", *Federal Register*, vol. 87, No. 80 (April 2022).

(43) المرجع نفسه، القسمان 478.11 و478.12.

(44) المرجع نفسه.

(45) المرجع نفسه، القسم 478.11.

(46) European Commission, document COM(2022) 480 final, recital 20, article 9 (3).

(47) المرجع نفسه، art. 2, paras. 4-5.

(48) المرجع نفسه، art. 35, para. 1 (b).

4- الذخيرة

49- تُعرّف الذخيرة في البروتوكول بأنها "الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاص أو المقذوف، التي تُستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية". وتتكون الذخيرة عموماً من ظرف خرطوشة به شعيلة وداسر ومقذوف (أو مقذوفات). وتسلم صيغة التعريف بأن المعاملات التي تنطوي على استيراد الذخيرة أو تصديرها أو نقلها على نحو آخر لا يمكن مراقبتها بفعالية دون درجة معينة من التنظيم للمكونات الأساسية للذخيرة، لأن هذه المكونات يمكن في بعض الحالات نقلها بسهولة إلى وجهة ما لتجميعها فيها. وفي الوقت نفسه، أدت الأعباء التنظيمية وعوامل أخرى متصلة بمراقبة المكونات الخاملة، التي لا تشكل خطراً بدون تجميعها، إلى أن تتجنب معظم الدول تنظيم جميع المكونات واكتفاء العديد منها بتنظيم الخراطيش المجمع فقط. ويطلب التعريف الوارد في البروتوكول الدول الأطراف، التي تخضع فيها مكونات الذخيرة للترخيص، أن تطبق على المكونات نفس الضوابط التي تطبقها على طلقات الذخيرة الكاملة⁽⁴⁹⁾.

50- وفي الحالات التي تكون فيها الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية تنفذ صكوكا إقليمية أو دولية أخرى منطبقة بالاقتران مع البروتوكول، قد يتعين عليها أن توسع نطاق تعريف الذخيرة ليتجاوز التعريف المستخدم في البروتوكول لكي يشمل الذخيرة المستخدمة في منظومات أسلحة أخرى، ولا سيما الأسلحة الخفيفة. وفي حين أن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب، لا يتضمنان أحكاماً بشأن ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة يمتد ليشمل الذخيرة وأنواعها التي يتم إطلاقها أو قذفها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالمثل، تنطبق اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة على المقذوفات والقذائف الخاصة بالأسلحة الخفيفة وعلى الحاويات المتقلة المزودة بقذائف أو مقذوفات للمنظومات الأحادية الفعل المضادة للطائرات أو المضادة للدبابات.

51- وقد عولج موضوع الذخيرة باستفاضة في الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية⁽⁵⁰⁾، ومن ثم لن يُتناول بمزيد من التفصيل في ورقة المعلومات الأساسية هذه.

5- تعاريف أخرى: الصنع والاتجار غير المشروعين واقتفاء الأثر

52- تتضمن المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية تعاريف للصنع والاتجار غير المشروعين واقتفاء الأثر. والبروتوكول هو الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً الذي يتضمن جرمي الصنع والاتجار غير المشروعين. ويُجمل التعريفان الواردان في المادة 3 لهذين الفعلين العناصر الإلزامية التي يجب إدراجها في الأحكام الوطنية التي تجرمهما. وتشمل تلك العناصر الصنع والنقل عبر الحدود دون إذن، والصنع والنقل عبر الحدود إذا لم تكن الأسلحة النارية موسومة وفقاً للبروتوكول.

53- ولما كان هذان التعريفان يتصلان اتصالاً مباشراً بالأفعال الجنائية الواردة في المادة 5 وبالحكم الخاص باقتفاء الأثر الوارد في الفقرة 4 من المادة 12 من البروتوكول، فسوف يناقشهما الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بمزيد من التفصيل في اجتماع مقبل مكرس لتناول هاتين المادتين.

(49) UNODC, *Legislative Guide*, p. 422

(50) انظر الوثيقتين CTOC/COP/WG.6/2022/2 و CTOC/COP/WG.6/2022/4.

باء - نطاق الانطباق (المادة 4 من بروتوكول الأسلحة النارية)

54- تحدد المادة 4 نطاق انطباق بروتوكول الأسلحة النارية. وتحدد الفقرة 1 النطاق الكامل لتطبيق البروتوكول، بينما تحدد الفقرة 2 استثناءات متعلقة ببعض الصفقات وعمليات النقل المتصلة بالدول وبالأمن الوطني. وبموجب المادة 4، ينطبق البروتوكول على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 منه وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة. ولا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة الى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيقه فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

1- نطاق الانطباق الكامل (الفقرة 1)

55- تميز الفقرة 1 من المادة 4 بين منع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول من جهة والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا من جهة أخرى.

"منع صنع الأسلحة النارية [...] والاتجار بها بصورة غير مشروعة"

56- يسلم البروتوكول بأن السعي إلى منع الصنع والاتجار غير المشروعين يوجب على الدول أن تنشئ نظاما قانونيا بشأن الأسلحة النارية يطبق على نطاق واسع. ولتحديد الصفقات غير المشروعة، يجب أن تخضع جميع المعاملات للتدقيق من أجل تحديد ما هو المشروع منها وما هو غير المشروع. ولهذا السبب، فإن شرطي أن تكون الأفعال "ذات طابع عبر وطني" وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة" لا ينطبقان إلا على التحري عن الأفعال المجرّمة وفقا للمادة 5 من البروتوكول وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ولكنهما لا يقيدان تطبيق تدابير المراقبة التي يفرضها البروتوكول⁽⁵¹⁾.

"التحري عن الجرائم [...] وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة"

57- فيما يتعلق بالتحري عن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول وملاحقة مرتكبيها، تنص الفقرة 1 من المادة 4 على أن البروتوكول لا ينطبق إلا عندما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة. غير أن الفقرة 2 من المادة 34 من الاتفاقية توضح أنه لا يجب إدراج أي من هذين العنصرين كأركان للجرائم في القانون الداخلي⁽⁵²⁾. وبعبارة أخرى، فإن جرائم الصنع والاتجار غير المشروعين والتلاعب بالوسم لا يتطلب ارتكابها ضلوع جماعة إجرامية منظمة أو وجود أي عنصر عبر وطني⁽⁵³⁾.

58- ويؤكد تحليل الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية أن الغالبية العظمى من الولايات القضائية التي تجرم الأفعال التي يجرمها البروتوكول لا تشترط لوقوع الجريمة ضلوع جماعة إجرامية منظمة أو أي عنصر عبر وطني (باستثناء جريمة التهريب، التي هي بطبيعتها جريمة عبر وطنية)، بل عادة ما يُعتبر ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا⁽⁵⁴⁾.

(51) UNODC, *Legislative Guide*. p. 426

(52) A/55/383/Add.1، الفقرة 59.

(53) UNODC, *Legislative Guide*, p. 11 and 410 f

(54) انظر، على سبيل المثال، المادة 83 من القانون الاتحادي بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات في المكسيك، والفقرة 1 (ج) من المادة 99 من قانون (حظر وتقييد وتنظيم) الأسلحة النارية في جامايكا (2022).

2- استثناء الصفقات من دولة إلى أخرى وعمليات النقل بين الدول حرصا على مصلحة الأمن الوطني

59- تستثني الفقرة 2 من المادة 4 من نطاق انطباق البروتوكول الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول حرصا على مصلحة الأمن الوطني في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة أمنها الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

60- وأثناء المفاوضات بشأن البروتوكول، جرت مناقشة مطولة بشأن ما إذا كان ينبغي استثناء الأسلحة النارية المصنوعة حصرا لتجهيز جيش الدولة الطرف أو قوات الأمن الخاصة بها من نطاق انطباق البروتوكول⁽⁵⁵⁾. وفي نهاية المطاف، تقرر عدم استثناء هذه الأسلحة النارية، لأن بعض الوفود أعربت عن قلقها من أن عدم اشتراط الوسم وحفظ السجلات فيما يتعلق بالأسلحة النارية العسكرية سيجعل من غير الممكن اقتفاء أثرها في حال تسريبها من مخزونات القوات العسكرية أو قوات الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الاستثناء كان من الممكن تفسيره على أنه يعني أن جريمة الاتجار لن تنطبق في حالات الاتجار بأسلحة الخدمة العسكرية بعد تسريبها. ورأت معظم الوفود أنه يمكن إبقاء المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية العسكرية منفصلة عن المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية المدنية، شريطة استيفاء جميع المتطلبات الأساسية لحفظ السجلات الواردة في البروتوكول.

"لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى [...]"

61- كان هناك تأييد عام، أثناء المفاوضات بشأن البروتوكول، لاستبعاد الصفقات من دولة إلى أخرى من نطاق انطباقه على أساس أن هذه المعاملات أوثق صلة بتحديد الأسلحة منها بمكافحة الجريمة. بيد أن بعض الوفود أعربت عن شواغل إزاء المعنى الدقيق لعبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى". ورأت معظم الوفود أن هذه العبارة ينبغي أن تستثني عمليات النقل من حكومة إلى أخرى، وليس عمليات النقل بين الكيانات التي تملكها أو تديرها الحكومات بصفة تجارية، مثل مصانع الأسلحة المملوكة للدولة⁽⁵⁶⁾. وبناء على ذلك، أضيفت ملحوظة تفسيرية توضح أن عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" لا تشير إلا إلى الصفقات التي تقوم بها الدول بصفة سيادية⁽⁵⁷⁾.

62- ومع ذلك، فإن هذا الاستثناء يؤدي إلى مشكلة مماثلة للمشكلة التي حُددت في المناقشة حول الأسلحة النارية المصنوعة حصرا لتجهيز جيش الدولة الطرف أو قوات الأمن الخاصة بها. فالفقرة 2 من المادة 4 توجي، فيما يبدو، بأن بروتوكول الأسلحة النارية لا ينطبق على الحالات التي تستورد فيها دولة طرف أسلحة نارية وأجزاءها ومكوناتها وذخائر من دولة أخرى من أجل تجهيز جيشها أو قوات الأمن الخاصة بها. ويفضي هذا التفسير إلى نفس الشواغل التي أثرت بشأن إدراج استثناء للأسلحة النارية المصنوعة حصرا لتجهيز قوات الأمن الداخلية، أي أن هذه الأسلحة النارية لن يمكن تتبع أثرها في حال تسريبها من المخزونات الوطنية بعد نقلها من دولة إلى أخرى.

63- ووفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة، فإن للدول الأطراف حرية اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ولذلك، فإن الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، وإن لم تكن ملزمة بتطبيق التدابير الوقائية الواردة فيه، يمكن أن تنظر في تطبيق تلك التدابير الوقائية، وخصوصا مقتضيات الوسم وحفظ السجلات، على عمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة من دولة إلى أخرى من أجل ضمان إمكانية تتبع أثرها بالكامل. ولهذا الأمر أهمية خاصة في السياقات الأمنية الهشة، التي يتم فيها توريد أسلحة نارية إلى قوات أمر وطنية قد لا تكون لديها بالضرورة قدرة كافية على حسن إدارة مخزونات الأسلحة النارية والذخيرة ومنع تسريبها. ففيما بين عامي 2001 و2015، على سبيل المثال، قدمت

(55) الأعمال التحضيرية، الصفحة 711.

(56) المرجع نفسه، الصفحة 709.

(57) A/55/383/Add.3، الفقرة 4.

القوات المتحالفة، بالتنسيق من الولايات المتحدة، ما لا يقل عن مليون و 450 ألف قطعة سلاح ناري لمختلف قوات الأمن في أفغانستان والعراق، ولا توجد سجلات متاحة إلا بشأن 48 في المائة فقط من هذه الإمدادات⁽⁵⁸⁾. وقد يكون من المستصوب اعتماد تدابير أساسية للمساءلة خلال عمليات نقل الأسلحة النارية من دولة إلى أخرى، في إطار من التنسيق الدقيق مع الجهات الحكومية، التي سوف تتسلم في نهاية المطاف تلك الأسلحة، من أجل منع ورصد حوادث التسريب والسماح بتنظيم حملات لاسترداد تلك الأسلحة وجمعها بعد انتهاء النزاعات. ويجوز أن تشمل تلك التدابير وسم الأسلحة النارية والذخيرة المنقولة وسما سليما والاحتفاظ بسجلات بشأنها من خلال التطبيق الطوعي للاشتراطات المبينة في المادتين 7 و 8 من بروتوكول الأسلحة النارية⁽⁵⁹⁾.

"لا ينطبق هذا البروتوكول على [...] عمليات النقل بين الدول [...] حرصا على مصلحة الأمن الوطني [...]".

64- أبدت العديد من الوفود، أثناء التفاوض بشأن البروتوكول، شواغل بشأن استثناء عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني. واتفقت معظم الوفود على أن القصد من هذا الاستثناء هو تغطية الحالات التي يسافر فيها أفراد القوات العسكرية أو ضباط الحماية الشخصية والحراس الشخصيون، الذين يحمون كبار المسؤولين، عبر الحدود بأسلحتهم النارية⁽⁶⁰⁾.

65- وهذا الاستثناء مجسد في أطر قانونية وطنية شتى. ففي أستراليا، على سبيل المثال، يمكن لحكومات بعض البلدان الأجنبية أن تستورد سلعا عسكرية، بما يشمل الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة، دون اشتراط الحصول على إذن استيراد⁽⁶¹⁾.

66- وفيما يتعلق تحديدا بأنشطة القوات المسلحة خلال فترات النزاع المسلح، أبدت بلجيكا تحفظا عند التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، مشيرة إلى أن هذه الأنشطة يحكمها القانون الإنساني الدولي، وليس بروتوكول الأسلحة النارية.

رابعاً - الاستنتاجات

67- لعل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يود أن يوصي الدول الأطراف بالنظر في اتخاذ الإجراءات التالية لتعزيز تنفيذ المادتين 3 و 4 من بروتوكول الأسلحة النارية:

(58) Nicolas Marsh, "Preventing diversion: a challenge for Arms Trade Treaty States Parties", Journal of the Special Inspector و Research Institute for the History of Global Arms Transfer, No. 8 (2019), p. 62 General for Afghanistan Reconstruction, "Afghan national security forces: actions needed to improve Inspector General, United States و weapons accountability", SIGAR 14-84 Audit Report (2014), p. 4 Department of Defense, *Assessment of the Accountability of Arms and Ammunition Provided to the Security Forces of Iraq*, Report No. SPO-2008-001 (July 2008), pp. 1 and 27 ff

(59) Lauren Pinson, "Addressing the linkages between illicit arms, organized crime and armed conflict" (n.p., United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR) and UNODC, 2022), p. 27

(60) الأعمال التحضيرية، الصفحة 710.

(61) المادتان بشأن الواردات المحظورة من اللوائح الجمركية الأسترالية Australia, Customs (Prohibited Imports) Regulations 1956, sects. 3A and 4F (2).

- (أ) ضمنا لاتساق السياسات، لعل الدول تود أن تنظر في توسيع نطاق أطرها القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات وعمليات النقل الدولية، وكذلك الأفعال الجنائية، لتشمل جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ب) بالنظر إلى المستوى الخطير للأضرار غير الفتاكة التي تسببها الأسلحة الهوائية، لعل الدول تود أن تضع مواصفات تقنية لهذه الأسلحة، تدرج على أساسها الأسلحة الهوائية الشديدة الخطورة في الإطار القانوني الوطني المتعلق بالأسلحة النارية؛
- (ج) لعل الدول تود أن تكفل إدراج الأجهزة، التي تجعل من الممكن تحويل الأسلحة النارية شبه الآلية إلى أسلحة آلية بالكامل، وأجزاء ومكونات الأسلحة النارية شبه النهائية في نظمها المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية؛
- (د) لعل الدول تود النظر في اعتماد مواصفات تقنية لصنع واستيراد أسلحة الإنذار، من أجل ضمان عدم إمكانية تحويل هذه الأسلحة بسهولة إلى أسلحة نارية؛
- (هـ) لعل الدول تود تعزيز الحوار والتعاون مع دوائر الصناعة والتجار والمستوردين والمصدرين، من أجل منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة من خلال تحويل أسلحة الإنذار أو الأسلحة الغازية إلى أسلحة نارية وصنعها من أجزاء الأسلحة النارية شبه النهائية؛
- (و) لعل الدول تود أن تطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع مبادئ توجيهية تقنية طوعية وتسميات موحدة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذا كاملا، في ضوء التطورات التكنولوجية المتعلقة بتحويل الأسلحة غير النارية إلى أسلحة نارية وصنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة من أجزاء ومكونات شبه نهائية؛
- (ز) فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة من دولة إلى أخرى، لعل الدول الأطراف تود أن تعتمد طوعا تدابير مساءلة أساسية عن طريق تطبيق اشتراطات الوسم وحفظ السجلات الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية، من أجل منع ورصد حوادث تسريبها والسماح بتنظيم حملات لاستردادها وجمعها بعد انتهاء النزاعات.